

23/10/2024

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1164

الموضوع: حول احتساب معلوم التسجيل على عقد معاوضة عقار مقابل شاحنة خفيفة  
المرجع: مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر 2024

تبعاً لمکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة معلوم التسجيل المستوجب على عقد معاوضة منابات على الشياح في عقار موضوع الرسم العقاري عدد جندوبة مقابل شاحنة خفيفة مبرم بموجب الحجة العادلة المحررة بتاريخ 6 أوت 2024 بين السيد و السيد ، أنتشرف بأن أحيطك علماً بأن العدد 3 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا تخول التسجيل بالنسبة المحددة بـ 2,5 % المطبقة على المعاوضات إلا إذا تمت المعاوضات بين عقارات، وبالتالي فإن العقد موضوع الاستشارة لا يخضع للمعلوم المطبق على المعاوضات باعتبار أنه قد تضمن بيعاً لمنقول مقابل عقار.

هذا وطبقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إذا تضمن عقد نقل ملكية عقارات ومنقولات في أن واحد يستخلص معلوم التسجيل على الثمن الجملي حسب النسبة الموظفة على بيع العقارات إلا إذا وقع التنصيص بالعقد على ثمن خاص بالمنقولات ووقع بيانها بوضوح.

وعلى هذا الأساس، فإن عملية بيع الشاحنة الخفيفة مقابل العقار تعتبر بيعاً لأملك عقارية باعتبار لم يتم التنصيص بالعقد على ثمن خاص بالشاحنة الخفيفة، وتخضع بالتالي إلى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% من قيمة المنابات في العقار والمحددة في صورة الحال بـ 85 ألف دينار، وذلك علاوة على معلوم محدد بـ 1% بعنوان الترسيم العقاري.

وتقتلي فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها